



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٨م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

التميز /وزير الداخلية/ إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي فاضل علوان كاظم التميز عليه / قيصر عبد القادر عبد نوفل

#### الإدعاء:

إدعى المدعي (التميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه مولود في بغداد سنة ١٩٦٠ ويحمل الجنسية الأردنية ومن أب فلسطيني وأم عراقية هي (صبيحة حسن حسين) وطلب منحه الجنسية العراقية تبعاً لوالدته وكان المدعي قد تقدم بطلب مؤرخ في ٢٠٠٨/٣/١٩ الى مدير شؤون الجنسية لمنحه الجنسية العراقية فرفض طلبه ونظم من قرار الرفض بالتظلم المؤرخ ٢٠٠٨/٣/١٩ لدى وزير الداخلية وبواسطة مدير شؤون الجنسية فرفض تظلمه بنفس التاريخ وان الطلب والتظلم محفوظان في اضبارة محكمة القضاء الإداري اتمرقمة ٤٣/قضاء اداري/٢٠٠٨ وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ ونتيجة المرافعة الغيابية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ وبعدد اضبارة ١٣١/قضاء اداري/٢٠٠٨ حكماً غيابياً يقضي بالزام المدعي

(٣ - ١)



عليه / إضافة لوظيفته بمنح المدعي الجنسية العراقية اعترض وزير  
الداخلية / إضافة لوظيفته على الحكم الغيابي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ ونتيجة  
المرافعة الحضورية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠  
وبعدد اضبارة ١٣١/قضاء اداري/٢٠٠٨ حكماً يقضي برد اعتراض  
المعترض/إضافة لوظيفته وتأييد الحكم الغيابي المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٣ طعن  
وكيل المميز/إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بلانحته التمييزية المؤرخة  
٢٠٠٨/٩/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر  
قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق  
للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المدعي المميز عليه  
(قيصر عبد القادر عبد نوفل) ولد من أب فلسطيني هو عبد القادر عبد نوفل  
وأم عراقية هي (صبيحة حسن حسين) والتي تحمل شهادة الجنسية العراقية  
المرقمة ٤١٣٥٤٧ الصادرة من جنسية بغداد في ١٩٧٩/٦/٢٠ وحيث أن الولد  
المولود من أب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له  
الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الأخر أبا كان أو أما  
تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة  
(١/٣) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ لذلك يعتبر المدعي  
(المميز عليه) قيصر عبد القادر عبد نوفل المولود من أم عراقية هي صبيحة  
حسن حسين قد ولد عراقياً ومن حقه طلب منحه الجنسية العراقية وهذا ما

(٣-٢)





استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها ، أما الاعتراضات التمييزية فلا أساس لها من القانون . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٥ / ذو القعدة / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ١١ / ٥ م .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بايان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن